آيــة الخــمس
دراسة نقدية مقارنة

د. إبراهيم كلانتري
عضو الهيئة العلمية
كلية المعارف والفكر الاسلامي/ جامعة طهران

الباحث محسن آل نبي
كلية المعارف والفكر الاسلامي/ جامعة طهران

آيــة الخــمس ـ دراسة نقدية مقارنة ـ

د. إبراهيم كلانتري
عضو الهيئة العلمية
كلية المعارف والفكر الاسلامي/ جامعة طهران

الباحث محسن آل نبي
كلية المعارف والفكر الاسلامي/ جامعة طهران

خلاصة البحث

الخمس من التشريعات الإسلامية المجمع عليها بين أبناء المذاهب الإسلامية كافة؛ غير أن الفريقين اختلفا في مجموعة من المحاور عند الخوض في تفريعات المسألة، والتي يمكن توزيعها على ثلاثة محاور أساسية: فقد مثل المحور الأول الاختلاف في الأموال التي يتعلق بها الخمس (ما يجب فيه الخمس)؛ فيما تمحور الاختلاف الثاني حول الأصناف المستحقة للخمس؛ وأما المحور الثالث فقد دار الاختلاف فيه على المراد من مفهوم (ذي القربى) المصرح بهم في آية الخمس. وتعدّ الدراسة الحاضرة محاولة علمية محايدة لرصد محاور الاختلاف وبطريقة علمية تحليلية ومتابعة الأقوال والآراء المطروحة هنا لاكتشاف المعنى الأقرب الى ظاهر الآية الشريفة.

الكلمات المفتاحية: آية الخمس، الخمس، ذو القربى، الغنيمة

تمهيد

يعدّ تشريع الخمس من الاحكام التي أجمع المسلمون عليها؛ فقد ذهب فقهاء المذاهب الاسلامية الى مشروعية الخمس، وإنما وقع الخلاف في تفريعات المسألة والتي يمكن تلخيصها في المحاورالتالية:

المحور الأول: الأموال التي يجب تخميسها (ما يجب فيه الخمس)؛

المحور الثاني: الأصناف المستحقة للخمس؛

المحور الثالث: المراد من ذي القربى المصرح به في الآية المباركة.

ولما كانت الآية ٤١ من سورة الانفال هي المستند الاساس في تشريع الخمس فقد أشبعها الفقهاء والمفسرون من علماء الفريقين بحثا، ورصدوا كافة زواياها وفي مقدمتها المحاور الثلاثة المذكورة، مستندين في إثبات مدعاهم الى مجموعة من الأدلة.

تحاول الدراسة الحاضرة رصد ما ذهب اليه الفريقان في المحاور الثلاثة المذكورة بأسلوب علمي رصين ودارسة تحليلية نقدية محايدة للوصول الى الرأي المنسجم مع ظاهر الآية المباركة.

علما أن الموضوعية تقتضي- للوصول الى نتائج علمية رصينة- الخوض في مجموعة من المقدمات وتسليط الأضواء على بعض المفردات المفتاحية.

*** آية الخمس وشأن نزولها**

يستند الفقهاء في إثبات مشروعية الخمس قرآنيّاً على الآية الحادية والاربعين من سورة الأنفال "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكينِ وَابْنِ السَّبيلِ إِنْ كنْتُمْ آمَنْتُمْ باللَّه وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يوْمَ الْفُرْقَانِ يوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ"

روى الواقدي في معرض حديثه عن شأن نزول الآية أن الآية نزلت إبّان غزوة بني قينقاع، مصرحا بان الخمس كان في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة[١].

غير أن جمهور المفسرين ذهبوا الى القول بأن الآية نزلت بعد معركة بدر وما غنمه المسلمون في تلك المعركة، فقد صرح الآلوسي في المصدر نفسه، بذلك حيث قال: واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ، روي عن الكلبي أنها نزلت في بدر و هو الذي يقتضيه كلام الجمهور(المصدر السابق).والمستفاد من سياق الآيات إنها نزلت بعد التنازع والمشاجرة التي حصلت بين المسلمين حول غنائم بدر، وهذا ما اشار اليه العلامة الطباطبائي (ره) بقوله: إن ارتباط الآيات في السورة والتصريح بقصة وقعة بدر فيها يكشف أن السورة بأجمعها نزلت حول وقعة بدر وبُعيده [٢].

يستفاد من مقدمة سورة الانفال أن بعض المقاتلين اختلفوا بعد انتهاء معركة بدر حول الغنائم وتشاجروا بينهم حيث ذهب كل فريق الى كونه الاحق بها حتى نزل قوله تعالى "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول...." لحسم مادة النزاع وجعل أمرها الى الرسول (ص) يتصرف بما يراه الاصلح فقام صلى الله عليه وآله بتوزيعها بين المقاتلين بالسوية .[٣]

*** الخمس لغة واصطلاحا**

الخمس بسكون الميم وضمها في اللغة كسر خاص من الكسور معروف، وجمعه أخماس، قال ابن منظور في لسان لعرب: الخُمْسُ و الخُمُسُ و الخِمْسُ: جزء من خمسة والجمع أَخْماس.[٤]

وقال الراغب الاصفهاني في المفردات: وخَمَسْتُ القومَ أَخْمُسُهُمْ ،أخذت خمس أموالهم و... الخميس في الأيّام معلوم. .[٥]

وعرفه في مقاييس اللغة بقوله: الخمس: أصل واحد وهو في العدد. فالخمسة معروفة، والخمس واحد من خمسة. يقال خمست القوم: أخذت خمس أموالهم، أخمسهم وخمستهم: كنت لهم خامسا.[٦]

ولما كان الخمس من الاحكام الفقهية الاسلامية ومن ضروريات الدين الاسلامي [٧]، فقد اختلفت كلمة الاعلام في تحديد المراد منه فذكروا له مجموعة من التعاريف،[٨] من أشملها ما ذكره الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر، حيث قال: هو حق مالي فرضه الله مالك الملك بالأصالة على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤساؤهم وسواسهم وأهل الفضل والإحسان عليهم عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم .[٩]

ولتحليل التعريف المذكور لابد من رصد القيود التي اخذها صاحب الجواهر، من قبيل قيد (الحق) الذي يستفاد منه أن الخمس يندرج في مقولة الحقوق لا الاحكام؛ ومن هنا يحق لأرباب الخمس (الامام والهاشميين) التصرف به كأي حق آخر من قبيل الهبة وغيرها، وهذا المعنى ينسجم مع روايات التحليل التي منحت صاحب الخمس (الإمام) حق التصرّف به كيف شاء كتصرف أي صاحب حق في حقه.

ولما كانت الحقوق تنقسم الى المالية وغيرها جاء قيد المالية (حق مالي) لإخراج الحقوق غير المالية كحق الولاية للأئمة وولاية الآباء على أبنائهم من تحت مظلّة التعريف واختصاصه بالحقوق المالية كحق الرهانة الثابت للدائن في العين المرتهنة.

كما يستفاد من قوله (حق مالي) المأخوذ في التعريف جريان كافة الحقوق المالية في الخمس.

واخرج بقول (بالاصالة) الحقوق المالية الثابتة في الاموال بنذر أو يمين أو عهد، فلا يصدق عنوان الخمس الاصطلاحي فيما اذا نذر خمس ماله لبني هاشم عوضا عن الزكاة؛ لوجوبه حينئذ عرضاً لا بالاصالة. وعليه يختص عنوان الخمس بالأموال التي وجب فيها الحق أصالة وبقطع النظر عن أي موجب آخر كارباح المكاسب.

وأشار بقيد المخصوص في قوله (مال مخصوص) الى اختصاص الخمس ببعض الاصناف المالية التي حصرتها الأدلة الشريعة– استقراء– بالاصناف السبعة، وهي: غنائم دار الحرب، المعدن، الكنز، الغوص، أرباح المكاسب أو ما يفضل عن مؤنة سنته، الارض التي اشتراها الذمي من المسلم، المال الحلال المخلوط بالحرام.

أما القيد الأخير المأخوذ في التعريف (عوض إكرامه إياهم بمنع الصدقة والأوساخ عنهم) ففيه اشارة الى أن تشريع الخمس لبني هاشم إنما جاء تعويضا لهم عن الزكاة التي حرمت على النبي وآله صلوات الله عليهم لكونها أوساخ أيدي الناس كما في بعض الروايات[١٠].

*** الغنيمة في اللغة**

اختلفت كلمة أئمة اللغة مما انعكس بدوره على كلمات الفقهاء والمفسرين من كلا الفريقين.

قال الراغب في مفرداته: الغَنَمُ معروف. قال تعالى: "ومِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما"(الأنعام/ ١٤٦). والغُنْمُ: إصابته والظّفر به ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العد وغيرهم قال تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... [١١].

وعرفها ابن منظور في اللسان بقوله: و الغُنْم: الفَوْز بالشيء من غير مشقة والاغتِنام: انتهاز الغُنم والغُنم والغَنِيمة والمَغْنم: الفيء .[١٢]

حيث عرف المغنم بالفيء، ويعني الفوز بالشيء من غير مشقة، مستندا في ذلك الى قول النبي (ص) : " الرَّهْن لمن رَهَنه له غُنْمه و عليه غُرْمه".[١٣] (المصدر السابق) وقال الزبيدي: الغنم الفوز بالشيء بلا مشقة [١٤] وهو عين ما ورد في القاموس المحيط [١٥]. وعرفها الخليل بقوله: الغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة، والاغتنام: انتهاب الغنم والغنيمة: الفيء.[١٦]

فيما ذهب بعض اللغويين كابن الأثير الى اختصاصها بالفوائد الحالصة من الحرب، مصرحا في النهاية بأنه: قد تكرر فيه ذكر الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم وهو ما اصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب. [١٧]

وعلى كل تقدير لم يؤخذ في مفهوم الغنيمة الفوز بالشيء من طريق الحرب لدى مشهور اللغويين، ومن هنا لابد من حمل ما ذهب اليه الفريق القائل باختصاصها بالفوائد الحاصلة من الحرب خاصة على الاجتهاد الشخصي، تأثرا بما ذهب اليه بعض المفسرين انطلاقا من سياق آيات سورة الانفال وشأن نزول آية الخمس، أو تأثراً بالاجماع المدعى من قبل بعض فقهاء العامة .[١٨]

وعليه فالمستفاد من أكثر المصادر اللغوية أنه لم يؤخذ في تعريف الغنيمة قيد الفوز بها من الحرب خاصة، بل الغنمية تعني مطلق الفائدة، فضلاً عن ذلك أن الغنمية وترد في العرف في مقابل الغرامة، فكما أن معنى الغرامة واسع شامل لكل أنواع الغـــرامات، فإنّ مــعنى الغنيمة واسع شامل لكل أنواع الغنائم .[١٩]

وبعد الفراغ من هذه المقدمات والمفاهيم المفتاحية للبحث يمكن الخوض في المحاور الرئيسية واستعراض كلمات مفسري الفريقين نقدا وتحليلا:

المحور الأول: الاموال التي يتعلق بها الخمس

أ: عند مفسري الشيعة

يرى مفسرو الشيعة انطلاقا من إطلاق مفهوم الغنيمة في الآية وعرف اللغة أن المراد منها مطلق الفائدة والربح الذي يحصل عليه الانسان؛ وعليه يكون متعلق الحكم الأعم من الامول التي يحصل عليها الانسان سواء كان ذلك من خلال الحرب أو من غيرها. قال الشيخ الطوسي في تفسير التبيان: وعند أصحابنا الخمس يجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص[٢٠] وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه. ثم أضاف: ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية، لأن جميع ذلك يسمى غنيمة .[٢١]

وهذا ما ذهب اليه الطبرسي في مجمع البيان مع الاشارة الى بعض مصاديق مصادر الخمس[٢٢] حيث قال: «قال أصحابنا: إنّ الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز والمعادن والفوضى، وغير ذلك ما هو مذكور في الكتب، ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإنّ في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة [٢٣][٢٤].وعرفها الفاضل المقداد في كنز العرفان: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة والنفل [٢٥].

وفسر آخر قوله تعالى (إنما غنتم) باستفادة المال من أي جهة كانت، اذا حصلت بنوع سعى واكتساب، كما هو الظاهر من لفظ الغنيمة [٢٦]. فقد فسر الغنيمة انطلاقا من ظاهر الآية بمطلق استفادة المال بسعي واكتساب.

ونسب الشيخ المعاصر محمد جواد مغنية الى الشيعة حيث قال ذيل الآية: وقال الشيعة: إن الغنيمة أعم مما يأخذه المسلمون من الكافرين بقتال، وانها تشمل المعدن كالنفط و الذهب وغيرهما، وأيضا تشمل الكنز المدفون تحت الأرض إذا لم يعرف له صاحب، وتشمل ما يخرجه الإنسان من البحر بالغوص كاللؤلؤ، وما يفضل عن مؤنة الإنسان وعياله مما اكتسبه في سنته، وتشمل المال الذي فيه حلال وحرام، ولم يعلم شخص الحرام ولا مقداره ولا صاحبه، وتشمل الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم .[٢٧]

وعليه يجب الخمس في مطلق الفائدة والمغنم الاعم من غنائم دار الحرب وغيرها من ارباح المكاسب والتجارة او الكنز والمعدن والغوص وغير ذلك.

والى هذا المعنى ذهب العلامة الطباطبائي عند تفسيره للآية المباركة حيث قال: وظاهر الآية أنها مشتملة على تشريع مؤبد كما هو ظاهر التشريعات القرآنية، وأن الحكم متعلق بما يسمى غنما وغنيمة سواء كان غنيمة حربية مأخوذة من الكفار أم غيرها مما يطلق عليه الغنيمة لغة كأرباح المكاسب والغوص والملاحة

والمستخرج من الكنوز والمعادن، وإن كان مورد نزول الآية هو غنيمة الحرب فليس للمورد أن يخصص[٢٨].

.يتضح من ذلك أن للغنيمة معنيين الاول خصوص الفائدة الحاصلة من الحرب وقتال الكافرين، فيما يتوسع المعنى الثاني لمطلق الفائدة الحاصلة من الحرب وغيرها الشاملة لارباح المكاسب والكنز والمعدن والغوص و....ومن هنا عرفت الغنيمة بمعناها الخاص: بما أخذ من الكفار ان كان مع القتال[٢٩].

والمتحصل أن مفسري الشيعة وفقهاءها يذهبون الى تفسير الغنيمة في الآية الحادية والاربعين من سورة الانفال بنفس ما ذهب إليه أئمة اللغة والشامل لمطلق الفائدة فتعم المصاديق السبعة التي تعرض لها الفقهاء.

ب. عند مفسري أهل السنة

ذهب الكثير من مفسري أهل السنة الى نفس ما ذهب إليه مفسرو الشيعة من شمول مفهوم الغنيمة لمطلق الفائدة انسجاما مع المعنى اللغوي للمفردة. فقد صرح الثعالبي بذلك حين قال: الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل بسعي ومنه قوله صلّى اللّه عليه وسلّم: الصّيام في الشّتاء هي الغنيمة الباردة [٣٠].

وقال المراغي في تفسيره: الغنم والمغنم والغنيمة: ما يناله الإنسان وظفر به بلا مقابل مادىّ، وقولهم الغرم بالغنم: أي يقابل به [٣١].ولكنهم ذهبوا الى القول بان الشارع استعمل الغنيمة وارد بها خوص المعنى الضيق وانها تعني الفائدة الحاصلة من الحرب والمقاتلة خاصة.

وبعبارة أخرى: أنهم ميزوا بين المعنيين الشرعي واللغوي للخمس وان الخمس في اللغة يتعلق بمطلق الفائدة فيما ينحصر شرعا بخصوص الفائدة المتحصلة من غنائم الحرب.

فقد تعرض الفخر الرازي في ذيل آية الخمس الى المعنى اللغوي مفصلا بين المعنيين اللغوي والشرعي حيث قال: الغنم: الفوز بالشيء، يقال: غنم يغنم غنماً فهو غانم، والغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب[٣٢] [٣٣].

وقال القرطبي في الجامع: الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم

و- المغنم والغنيمة بمعنى، يقال: غنم القوم غنما. واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى:" غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ" مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة و- القهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه [٣٤][٣٥].

وفسرها الكيا الهراسي بخصوص النفع الحاصل من غنيمة أموال الكافرين التي تقع بيد المسلمين من خلال الحرب والمغالبة وإن اعترف ضمنا بشمولية المعنى اللغوي للمفردة وانها غير قابلة للتخصيص الا ان عرف الشرع قيد الغنيمة بما ذكر [٣٦] [٣٧]. الى غير هؤلاء من مفسري السنة الذين تبنوا هذا الرأي [٣٨].

والملاحظ ان علماء السنة وان كانوا مروا على الدليل مرورا عابرا ولم يتعمقوا في اثبات مدعاهم باختصاص الآية الا أنه يمكن اجمالا بانهم تمسكوا بثلاثة ادلة، هي:

١. شأن نزول الآية وقاعدة السياق.

٢. انتقال معنى الغنيمة في عصر التشريع من المعنى اللغوي الى الشرعي.

٣. اتفاق المسلمين[٣٩].

يظهر مما مر أن بعض مفسري العامة يرون أن الآية المباركة نزلت لتحدد الموقف الشرعي من آية الخمس وتعيين حكم الغنائم الحاصلة من قتال المشركين والكافرين، وان اختلفوا في تحديد الغزوة التي نزلت فيها فمنهم من ذهب الى نزولها بعد غزوة بني قينقاع ومال الآخر للقول بنزولها في بدر في السنة الثانية للهجرة.[٤٠] (ويمثل السياق قرينة متصلة تصير الكلام بمثابة جملة واحدة متناسقة الاطراف ومتناسبة المعنى بنحو تجعله ظاهرا في المعنى المراد) .[٤١]

وعلى كل تقدير فان سياق سورة الانفال والآيات السابقة واللاحقة لآية الخمس بصدد الحديث عن الحرب ومن هنا تعد الآية من الآيات المبينة لأحد الاحكام المترتبة عليها أعني حكم الغنائم وكيفية تقسيمها والأصناف المستحقة لها.

أما المستند الثاني، فقد ذهب فقهاء العامة الى القول بأن مفهوم الغنيمة في عصر الرسالة يطلق ويراد به خصوص الغنائم الحربية.

الدليل الثالث إجماع المسلمين- حسب زعمهم- على كون المراد من الغنيمة في الآية الشريفة خصوص غنائم الحرب.

نقد وتحليل

أطبق الأصوليون والمفسرون على أن (المورد لا يخصص الوارد)، فقد اشتهر بين المفسرين أنّ رسول اللّه (ص) بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط الى بني المصطلق ليأخذ منهم الزكاة، فاستقبلوه بجمعهم تكريما له، ولكنه انصرف الى النبي (ص) وقال له: منعوني وطردوني. فغضب النبي (ص) وقال له بعض الصحابة: نغزوهم يا رسول اللّه. فنزلت الآية في تبرئة بني المصطلق، إلا أنّ الآية لا تقتصر على هذه الواقعة وذم الوليد ، بل تتعداه الى غيره لأن المورد لا يخصص الوارد، ولا فرق بينه وبين غيره من أفراد

العام، وانما ذكر بالذات لأمر لا يمت الى تخصيص اللفظ بصلة، وعليه يجب الأخذ بظاهر الآية، وهو يدل على حرمة الأخذ بقول الفاسق دون التمحيص والتثبت من خبره خوفا من الوقوع فيما لا تحمد عقباه كالإضرار بالآخرين والندامة حيث لا ينفع الندم .[٤٢]

وبعبارة أجلى: لا مانع من كون مفهوم الآية ذا معنى عام، وأن يكون سبب نزولها هو غنائم الحرب في الوقت ذاته، فهي من مصاديق هذا المفهوم أو الحكم. ونظير هذه الأحكام كثير في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بأن يكون حكمها عاما ومصداقها جزئيا «خاصّا» .[٤٣]

وليست آية الخمس بدعا من بين آيات الذكر الحكيم فمثلا في الآية ٧ من سورة الحشر نقرأ قوله تعالى: "ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" فهذه الآية ذات حكم كلي في وجوب الالتزام بأوامر النّبي (ص) مع أن سبب نزولها هو الأموال التي تقع بأيدي المسلمين من دون حرب، ويطلق على ذلك اصطلاحا «الفيء».

وكذلك نجد في الآية ٢٣٣ من سورة البقرة حكما كليا في قوله: "لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَها" مع أنّه يتعلق بالنساء المرضعات والأمر موجه لآباء الأطفال الرضّع أن يعطوا المرضعات أجورهن حسب وسعهم. وكون الآية واردة في هذا الأمر الخاص لا يمنع من عمومية القانون الذي جاءت به وهو عدم التكليف[٤٤].

يضاف الى ذلك أن تخصيص الآية بغنائم الحرب يقتضي حصرها بالغنائم الحاصلة من معركة بدر خاصة وان تعميمها لمطلق غنائم الحرب لغو، وهذا ما لا يلتزم به فقيه من الفريقين.[٤٥] فضلاً عن أن ظاهر الآية أنها بصدد تشريع حكم عام ودائم لكل غنيمة سواء حصلت من الحرب أم غيرها [٤٦]. أما الدليل الثاني التمييز بين الغنيمة لغة وشرعا وان (الغنيمة لغة تعني مطلق الفائدة فيما تعني خصوص الغنائم الحربية شرعا)، فهذا من الادعاء الذي لم يقم دليل عليه بل الدليل على خلافة، فقد استعمل القرآن لفظة المغنم فيما يفوز به الإنسان وإن لم يكن عن طريق القتال بل كان عن طريق العمل العادي الدنيويّ أو الاخرويّ إذ يقول سبحانه: «يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ الْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ» [٤٧].

والمراد بالمغانم الكثيرة هو أجر الآخرة بدليل مقابلته لعرض الحياة الدنيا فيعلم أنّ لفظ المغنم لا يختصّ بالامور والأشياء التي يحصل عليها الإنسان في هذه الدنيا، وفي ساحات الحروب فقط بل هي عامّة شاملة لكلّ مكسب وفائدة .[٤٨]

وقد وردت هذه اللفظة بنفس المعنى في روايات واحاديث أهل السنّة التي تكشف عن معنى الغنيمة في عصر التشريع وانها تعني مطلق ما يفوز به الإنسان، من قبيل:ما رواه البخاري في صحيحه أنه: لما وفد

عبد القيس إلى رسول اللَّه (ص) قالوا: إنّ بيننا وبينك المشركين وإنّا لا نصل إليك إلّا في الأشهر الحرم فمرنا بجمل الأمر، ان عملنا به دخلنا الجنّة وندعوا إليه من ورائنا. فقال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان باللَّه وهل تدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلّا اللَّه وأقام الصلاة وايتاء الزكاة وتؤتوا الخمس من المغنم[٤٩] .[٥٠]

ومن المعلوم أنّ النبي (ص) لم يطلب من بني عبد القيس أن يدفعوا غنائم الحرب كيف وهم لا يستطيعون الخروج من أحيائهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين فيكون المراد أن يدفعوا خمس ما يفوزون به ويربحونه فلابد من حمل الرواية على طبيعة الظرف الذي يعيشه بنو عبد القيس.

كذلك روى ابن سعد في الطبقات أن رسول الله (ص) كتب إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام كتابا واحدا يعلمهم فيه فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبي وعنبسة أو من أرسلاه .[٥١]

يتبيّن من هذه الرسالة أنّ النبي (ص) كان في الوقت الذي يرسل فيه متصدقين كان يأمرهم باخذ الخمس ولم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم الحرب التي اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحقّ في أموالهم من خمس الاموال والارباح المكتسبة فضلاً عن الصدقة.

والجدير بالذكر أن ابن شعبة الحراني روى عن علي عليه السلام أنه قال: "ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الايه التي اولها تعليم واخرها تحرّج حتى جاء خمس السوس وجندي سابور...." [٥٢].

والتي يظهر منها عدم انحصار الخمس بالمغنم بل يعم مطلق الفائدة العائدة من تلك البلاد والا لكان الانسب ان يقول عليه السلام (خمس المغنم) او (خمس مغانم السوس وجندي سابور، فضلاً عن قوله (مازلنا) دال على الاستمرارية والدوام فلا يختص بمغانم الحرب .[٥٣]

وعليه لا يمكن التسليم بادعاء كون الغنيمة لغة مغايرا لها شرعا واختصاصها بغنائم الحرب خاصة.

مناقشة الاجماع

استند القائلون باختصاص الغنيمة- كما مر- بغنائم الحرب بالاجماع واتفاق المسلمين، وهو واضح البطلان؛ لانهدام هذا الاجماع بمخالفة علماء الشيعة- وتابعهم على ذلك عموم ابناء المذهب- منذ الايام الاولى حيث ذهبوا الى القول بتعلق الخمس المشار اليه في الآية المباركة بمطلق الغنيمة والفائدة التي يحصل عليها الانسان، ومعه لا مجال لادعاء الاجماع المذكور.

المحور الثاني: الاصناف المستحقة للخمس

اختلف فيه كلمة الفريقين وتضارب آراء فقهائهم في تحديد الاصناف المستحقة للخمس وكيفية تقسيمه.

والملاحظ أن القرآن الكريم قسم الخمس على الاصناف الستة التالية: ١- الله؛ ٢- الرسول (ص)؛ ٣- وَلِذِي الْقُرْبَى؛ ٤- وَالْيتَامَى؛ ٥- وَالْمَسَاكين؛ ٦-ِ وَابْنِ السَّبيل.

وقد وقع البحث بين أعلام مفسري الفريقين بضرورة الالتزام بالتقسيم القرآني المذكور أو أن بعض تلك الاصناف تشريفية يمكن الانتقال بسهمها الى الاصناف الاخرى؟

الف: ما ذهب اليه أعلام أهل السنة

اختلفت كلمة اعلام مفسري وفقهاء العامة في عدد الاصناف المشمولة بآية الخمس اختلافا واضحا[٥٤].

نشير الى نماذج من تلك الآراء:

١. ذهب بعضهم الى القول بان الخمس يوزع على خمسة اصناف بإخراج سهم الله تعالى اذ لا معنى لهذا السهم عند هؤلاء لغناه المطلق تعالى وعدم امكان تصور ايصال المال تعالى وإنما ذكر اسمه تعالى في عداد الاصنام تشريفا، وقد أيد الفخر هذا الرأي قائلا: وفي كيفية قسمة ذلك الخمس قولان:

القول الأول وهو المشهور أن ذلك الخمس يخمس، فسهم لرسول اللَّه، وسهم لذوي قرباه وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل.... [٥٥].

٢. الرأي الثاني ان الخمس يوزع على ستة اصناف وان يصرف سهم الله في نفقات الكعبة خاصة. روى الطحاوي عن أبي العالية: ان سهم الله تعالى مصروف في نفقات الكعبة .[٥٦]

٣. يوزع على أربعة اصناف هم: ذو القربى، واليتامى، والمساكين وابن السبيل، حيث ذهب اصحاب هذا الرأي – ومنهم الشافعي–بان النبي لاسهم له وانما ذكر في الآية تشريفا فيوزع الخمس على الاصناف الاربعة المذكورة .[٥٧]

٤. ذهب اصحاب هذا الرأي من أهل السنة الى القول بان الغنائم يرجع أمرها إلى الرسول (ص) يصرفه حيث شاء فان شاء قسمها وان شاء امسكها .[٥٨]

نقد وتحليل

يمكن تسليط الاضواء على الاقوال المذكورة وتحليلها ونقدها من عدة جهات:

أولا: مخالفة الآراء المذكورة لظاهر الآية الشريفة وحمل اللفظ على خلاف الظاهر يحتاج الى دليل، ومن هنا سجل الشيخ الطوسي (ره) نقده للآراء المذكورة بقوله: قوله تعالى "فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامىوَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ " فهؤلاء ستة أجناس، فيجب أن يقسم ستة أقسام، فمن قسم على خمسة فقد ترك الظاهر، وكذلك من قسم على ثلاثة [٥٩].

ثانيا: ان تخصيص سهم لله تعالى لا يعني- العياذ بالله- انه سبحانه فقير ، وكذا تخصيص سهم للنبي (ص) لا يعني صرفه في حاجاته الشخصية خاصة، وإنما المراد من سهم الله والرسول وذي القربى تخصيص تلك الاموال وجعلها تحت تصرف الإمام ليصرفها في المصالح العامة، وهذا ما يرشد اليه قوله تعالى (وفي سبيل الله) وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين و...

ثالثا: القول باختصاص المال بالامام يتصرف حيث شاء يؤدي مع كثرة الغنائم والاموال المخمسة الى تكدرس الثروة لدى الامام خلال فترة قصيرة كما لو فرضنا ان غنائم بلاد ايران كلها كانت تحت تصرف شخص واحد؛ وهل يصح القول بان السهام الثلاثة ملك شخصي للقائدّ؟

لا يصح ذلك بلا شك لان الملكية الشخصية تحتاج الى سبب، فلابد من القول ان السهام الثلاثة في عهد النبي الاكرم (ص) توضع تحت يده ليصرفها في المصالح العامّة التي اشرنا الى نماذج منها آنفا، ومع غياب النبي تجعل تحت تصرف الامام (عليه السلام) ومع غيابه ينتقل الحق الى نائبه ليصرفها في المصالح العامة التي يعود نفعها على المجتمع كاقامة العدل الاجتماعي والاقتصادي و.... .[٦٠]

ب. ما ذهب إليه أعلام الشيعة الإمامية

المشهور بين مفسري[٦١] وفقهاء الشيعة[٦٢] تقسيم الخمس على ستة اصناف، انسجاما مع صريح آية الخمس فان: مقتضى الآية قسمة الخمس على ستّة أقسام: سهم للّه، وسهم لرسوله، وسهم لذوي القربى، وثلاثة أسهم للثلاثة الباقية .[٦٣]

وقد تواترت الروايات عن طريق أهل البيت عليهم السلام بذلك، وقد صرح أعلام الطائفة بذلك منهم الطباطبائي حيث قال: والأخبار عن أئمة أهل البيت (ع) متواترة في اختصاص الخمس بالله ورسوله والإمام من أهل بيته ويتامى قرابته ومساكينهم وأبناء سبيلهم لا يتعداهم إلى غيرهم .[٦٤]

روى حماد بن عيسى عن الإمام موسى بن جعفر (ع) أنه قال: ويقسّم الخمس بينهم على ستّة اسهم: سهم للّه وسهم لرسول اللّه وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السّبيل، فسهم اللّه وسهم رسول اللّه لأُولى الامر من بعد رسول اللّه (ص) وراثة فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من اللّه وله نصف الخمس كاملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته .[٦٥]

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق (ع) في قوله تعالى "وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ- فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى- وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" فقال: خمس الله عز وجل للإمام، وخمس

الرسول للإمام، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول للإمام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم .[٦٦]

والروايات واضحة الدلالة في التقسيم المذكور المطابق لصريح الآية المباركة.

المحور الثالث: المراد من ذي القربى المصرح به في الآية المباركة.

وقع الخلاف فيه بين الفريقين (الشيعة والسنة) في تحديد مصاديق القربى الوارد في الآية المباركة، ومن هؤلاء الذين اشارت اليهم الآية؟

استعرض بعض مفسري أهل السنة مجموعة من الآراء تصل الى خمسة، فقيل: لعموم قرابة النبي (ص)، وقيل هم قريش، وقيل: بنو هاشم خاصة، وقيل بنو هاشم وبنو المطلب، وقيل لقرابة الإمام بعده.[٦٧] وعليه يكون المراد من الأيتام والمساكين وابن السبيل في الآية مطلق الفقراء والمساكين وابناء المسلمين لا خصوص يتامى بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم .[٦٨]

وقد حصرها القرطبي في ثلاثة أقوال، حيث قال: و- اختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال:

الاول: قريش كلها، قاله بعض السلف، لان النبي (ص) لما صعد الصفا [٦٩] جعل يهتف: (يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار) [٧٠]فلم يخص بالخطاب بني هاشم او بني عبد المطلب.

الثاني: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، اختاره الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج وغيرهم؛ لان النبي (ص) لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال: (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد) وشبك بين أصابعه .[٧١]

الثالث- بنو هاشم خاصة، قاله مجاهد وعلي بن الحسين. وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم[٧٢][٧٣].

أما الشيعة فقد انقسمت رواياتهم في تحديد المراد من ذوي القربي في الآية المباركة الى طائفتين؛ يستفاد من طائفة منها أنهم أقرباء النبي (ص) من دون تحديد بشخص معين،[٧٤] فيما ذهبت الطائفة الثانية الى تحديده بالامام المعصوم خاصة.

ومن هنا قد يتبادر الى الذهن تعارض الطائفتين الا أن هذا التعارض بدوي تمت معالجته من قبل كبار فقهاء الطائفة، منهم السيد الحكيم في مستمسكه حيث قال:

إن المراد من ذي القربى في الكتاب والسنة، كما صرحت بذلك النصوص، التي منها مرسل ابن بكير، وعن بعض علمائنا وهو ابن الجنيد-: أن المراد به أقارب النبي (ص) من بني هاشم، كما هو ظاهر صحيح ربعي وابن مسكان المتقدمين. لكن لا مجال للعمل بهما بعد حكاية الإجماع عن جماعة- صريحاً

وظاهراً- على خلافهما. أو إمكان حملهما على ما عرفت، مما هو صريح في أنه الامام. ولا ينافيه الجمع، لإمكان إرادة مجموع الأئمة [٧٥]. [٧٦]ويؤيد هذا الجمع الروايات التي فسرت ذوي القربي بجميع الأئمة (عليهم السلام).[٧٧]

انطلاقا من تلك الروايات متظافرة المبينة للمراد من ذوي القربي في الآية المباركة[٧٨] ذهب فقهاء الطائفة الى القول بان المراد بذي القربي خصوص الامام المعصوم، قال صاحب كنز العرفان: وقال أصحابنا الإماميّة إنّه يقسم ستّة أقسام ثلاثة للرسول (ص) في حياته وبعده للإمام القائم مقامه وهو المعني بذي القربى والثلاثة الباقية لمن سمّاهم اللّه تعالى من بني عبد المطّلب خاصّة دون غيرهم وقولهم هو الحق[٧٩][٨٠].

ونقل عن السيّد المرتضى قوله: كون ذي القربى مفردا يدلّ على أنّه الإمام القائم مقام النبيّ (ص)([٨١]) [٨٢].

فضلاً عن ذلك ذهب بعض الفقهاء الى القول بان المسألة اجماعية فضلاً عن الروايات الكثيرة الدالة على كون المراد من ذي القربى خصوص الامام منهم صاحب الجواهر، حيث قال: والمراد بذي القربى في الكتاب والسنة هو الامام (عليه السلام) بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الظاهر الإجماع عليه، بل هو من معقد إجماع الانتصار والغنية، كما انه في التذكرة نسبته إلى علمائنا، وفي المنتهى عن الشيخ الإجماع عليه... [٨٣] ٨٤.

فضلاً عن ما مرّ هناك ثلاثة مؤيدات للقول بأن المراد من ذي القربي في الآي الشريفة خصوص الإمام، هي:

١. ان الخمس حق للامام بما هو إمام وخليفة لرسول الله (ص) فهو مالك للخمس من هذه الجهة وله حق مطلق التصرف فيه بما يراه مصلحة. وعليه فان مفهوم ذي القربي يجمع القرابة والخلافة معا ومن البديهي حينئذ انحاصر مصداقه بالامام المعصوم فقط دون سائر القربى .[٨٥]

٢. كون المراد من كلمة ذي القربى خصوص الامام عليه السّلام دون غيره فيمكن أيضا استشعاره من قوله تعالى ولِذِي الْقُرْبى حيث عبر عنه بالمفرد دون الجمع فيشعر بان المراد به رجل واحد من أقرباء النبي صلّى اللّه عليه وآله ولا بد ان يكون اختصاصه بهذه المزية لوجود مزية فيه دون غيره من ذوي القربى [٨٦][٨٧].

٣. يظهر من الآية الكريمة أنه تعالى أراد من عطف ذي القربى على اسمه المبارك واسم رسوله (ص) لغرض بيان فضيلة وميزة ذي القربى المقصود في الآية فلا يصح ادخال سائر ذوي القربي تحت الآية

المباركة. كما ورد في الآية السابعة من سورة الحشر التي جعلت الأنفال لله والرسول وذي القربى والمراد به بلا شك خصوص الامام المعصوم.

الخاتمة

آية الخمس من الآيات التي وقعت مدار بحث وجدل بين اعلام المفسرين والفقهاء من الفريقين واختلفت كلمتهم في المراد من مفرداتها مما يكشف عن وجود منهجين في التعاطي مع القرآن الكريم وفهم آياته. ويظهر لنا من خلال مراجعة المصادر الفقهة والتفسيرية ان الشيعة الامامية باعتمادها لمرجعية أئمة أهل البيت عليهم السلام عامة وفي تفسير القرآن خاصة خرجوا بنتجية مغايرة للنتيجة التي ذهب اليها الفريق الآخر لاسيما في المحاور الثلاثة ، معنى الغنيمة، الأصناف المستحقة للخمس والمراد من ذي القربي في الآية المباركة.

فقد عمم الشيعة مفهوم الغنيمة الى كل فائدة استنادا الى الروايات والفهم العرفي واللغوي للمفردة، فقالوا بشمولها لمطلق الفائدة الاعم من الحاصلة من الحرب او الغوص أو الكنز أو.... في المقابل ذهب مفسروا وفقهاء العامة الى حصرها بخصوص غنائم الحرب نافين سائر المصاديق لمخالفتها لسياق الآيات عندهم.

أما بالنسبة الى الجهات المستحقة للخمس وكيفية تقسمه فقد ذهب الشيعة الى التقسيم السداسي (سهم لله والرسول وذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم)، في المقابل نرى اختلاف كلمة أهل السنة وتضارب الآراء عندهم وقالوا باختصاص سهم ذي القربى ببني هاشم واما السهام الثلاثة الاخرى اليتامى والمساكين وابن السبيل فتوزع على سائر المسلمين.

الهوامش:

(١) الآلوسى، روح المعانى،ج٥،ص٢٠٠.

(٢) الطباطبايى ،الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٨.

(٣) انظر: محامد، تفسير تطبيقى آيه شريفه انفال، صص ٩٢ . ٩٠ .

(٤) ابن منظور، لسان العرب،مادة الخمس .

(٥) الراغب الاصفهانى،مفردات الفاظ القرآن،مادة الخمس .

(٦) ابن فارس،مقاييس اللغه،مادة الخمس.

(٧) النجفي، جواهر الكلام فى شرح شرايع الاسلام، ج ١٦ص٥ .

(٨) وهو في الاصطلاح: حقّ ماليّ ثبت لبني هاشم بالأصل. (مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج، ص: ٥). هو حقّ ماليّ فرضه اللّه تعالى على عباده، (مصباح الفقيه؛ ج، ص: ٥). الخمس حق ماليّ يناله بنو هاشم بالأصالة عوض الزكاة. فالحق جنس، وقيد المالية يخرج الحقوق غير المالية كحق الولاية ونحوها، وبالثبوت لبني هاشم تخرج الزكاة، وبقيد الأصالة تخرج النذور ونحوها، وبقيد العوضية تخرج الزكاة التي تصل إلى بني هاشم من أمثالهم. (محاضرات في فقه الإمامية – كتاب الخمس، ص: ٧)

(٩) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١٦، ص: ٢ .

(١٠) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص: ٢٦٨ .

(١١) مفردات الفاظ القرآن، مادة غنم.

(١٢) لسان العرب، ج١٢، ص: ٤٤٥ .

(١٣) في الحديث: الرَّهْن لمن رَهَنه له غُنْمه وعليه غُرْمه.

(١٤) الزبيدى،تاج العروس،ج ١٧، ص٥٢٧ .

(١٥) الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص١٥٨ .

(١٦) الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج ٤، ص ٤٢٦ .

(١٧) ابن الاثير، النهاية، ج ٣، ص٣٨٩ .

(١٨) مصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٧، ص: ٢٧٢ .

(١٩) الزبيدى، المصدر السابق.

(٢٠) «عند أصحابنا الخمس يجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه.»

(٢١) الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج ٥، ص: ١٢٣ .

(٢٢) وقال أصحابنا أن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب.

(٢٣) مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٤، ص: ٨٣٦ .

(٢٤) الغنيمه في الاصل هي الفائدة المكتسبة والنفل

(٢٥) كنز العرفان في فقه القرآن، ج ١، ص: ٢٤٨ .

(٢٦) تفسير شريف لاهيجي، ج٢، ص: ١٩٥ .

(٢٧) مغنية، محمد جواد، تفسير الكاشف، ج٣، ص: ٤٨٢.

(٢٨) الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص: ٩١ .

(٢٩) السيوري، مصدر سابق ج ١، ص٢٤٨ .

(٣٠) الثعالبي،جواهر الحسان فى تفسير القرآن، ج ٣، ص ١٣٦ .

(٣١) المراغي،تفسير المراغى، ج ١٠،ص ٤ .

(٣٢) الغنم: الفوز بالشيء، يقال: غنم يغنم غنماً فهو غانم، والغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب.

(٣٣) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، ص ٤٨٤.

(٣٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص: ١ .

(٣٥) الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر: وقد طوفت في الآفاق حتى/ رضيت من الغنيمة بالإياب. وقال آخر: ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه/ أني توجه والمحروم محروم. و– المغنم و– الغنيمة بمعنى، يقال: غنم القوم غنما. و– أعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: "غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ" مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع.

(٣٥) الكيا هراسي، احكام القرآن ،ج ٣، ص ١٥٦.

(٣٦) الكيا هراسي، احكام القرآن ،ج ٣، ص ١٥٦.

(٣٧) واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله: (غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ): مال الكفار، إذا ظهر به المسلمون على وجه الغلبة، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع.

(٣٨) انظر: الاندلسي، ج ٥، ص ٣٢٣، والثعالبي مصدر سابق ص ١٣٧؛ والطنطاوي ج٩، ص٩ .

(٣٩) انظر: الكيا هراسي، ج٣، ص١٥٦؛ والطنطاوي مصدر سابق؛ والقرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٨ ص ١ .

٤٠قال الكلبي: نزلت ببدر، وقال الواقدي: كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوّال على رأس عشرين شهرا من الهجرة، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة اقتضى ذلك وقائع وحروبا فذكر بعض أحكام الغنائم (البحر المحيط في التفسير، ج٥، ص: ٣٢٣).

(٤١) فاكر ميبدي ،فصلنامه مطالعات تفسيرى،شماره ١٠، ص ٩.

(٤٢) مغنية، تفسير الكاشف، ج ٧، ص ١٠٩ .

(٤٣) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥، ص: ٤٣٩؛ والخوئي المستند فى شرح العروة الوثقى، ج ٢٥،ص ١٩٦.

(٤٤) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥، ص: ٤٣٩– ٤٤٠ .

(٤٥) ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذاك المورد الخاص حتى أنّ من ذهب من العامة الى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصه بخصوص مورد الآية بل عممه الى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب مع أنه لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعد موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس الأعلى من شهد غزوة

البدر فيما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة ولم يقل به أحد فلا بد من التعدي من مورد الآية لا محالة فنحن نتعدى منه الى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب أو من التجارة أو الصناعة أو غير ذلك.(البروجردى، حسين،زبدة المقال في خمس الرسول والآل، المقرر: القزويني، السيد عباس بن ابى تراب الحسيني قم، الطابعة العلمية، ١٣٨٠ هق.ص: ٥).

(٤٦) انظر: القريشي،ج ٤،ص ١٢٤؛ والميزان مصدر سابق .

(٤٧) سورة النساء، آية ٩٤ .

(٤٨) السبحانى، مفاهيم القرآن، ج٢، ص: ٥٧٦ .

(٤٩) وروى البخارى فى كتابه أن وفد عبد القيس لما قالوا لرسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر وأنا لا نصل إليك الا في أشهر حرم فمرنا بجمل الامر ان عملنا به دخلنا الجنه وندعوا اليه من وراءنا قال «أمركم باربع وأنهاكم من اربع: امركم بالايمان بالله وهل تدرون ما الايمان بالله؟ شهاده أن لا اله الا الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس»

(٥٠) صحيح البخاري ، ج ٩، ص ١٦٠، باب « واللَّه خلقكم وما تعملون» من كتاب التوحيد .

(٥١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٠٧ .

(٥٢) الحراني، تحف العقول، ص ٣٤٢ .

(٥٣) انظر: الاراكي ، ج١،صص١٧-٢١.

(٥٤) الطوسي،التبيان فى تفسير القرآن، ج ٥، ص ١٢٤ .

(٥٥) مفاتيح الغيب، ج ١٥، ص ٤٨٤ .

(٥٦) الكيا هراسي، احكام القرآن، ج ٣، ص ١٥٨ .

(٥٧) ابو الفتوح الرازي، روض الجنان وروح الجنان في تفسيرالقرآن، ج٩، ص: ١١٩ .

(٥٨) الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٣؛ مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج١، ص: ١٨٨ .

(٥٩) الطوسي، ج٤،ص ٢١١ .

(٦٠) سبحاني، مصدر سابق،ص ١٤ .

(٦١) فانه يقسم عندنا ستة اقسام: فسهم للَّه، وسهم لرسوله للنبي، وهذان السهمان مع سهم ذي القربى، للقائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ينفقها على نفسه وأهل بيته من بني هاشم، وسهم لليتامى: وسهم للمساكين: وسهم لأبناء السبيل من أهل بيت الرسول لا يشركهم فيها باقي الناس لأن اللَّه تعالى عوضهم ذلك عما أباح لفقراء المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم من الصدقات إذ كانت الصدقات محرمة على أهل بيت الرسول عليهم السلام وهو قول علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومحمّد بن على الباقر ابنه (عليهم السلام) رواه الطبري بإسناده عنهما(الطوسي، محمد بن حسن، بلا تا، التبيان فى تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي.ج ٥ ص١٢٣).

(٦٢) والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا بل هي كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية وكشف الرموز أو صريحهما انهيقسم ستة أقسام. (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج، ص: ٨٤) وذلك (ستة اقسام) هو المشهور المعروف، بل قال بعضهم: إنه من دين الإمامية، وبعضهم: إنه مذهب أصحابنا، وبعضهم نقل الإجماع عليه صريحا. واستدلّوا عليه بالآية المباركة، وبالروايات. أمّا الآية فهي آية الغنيمة فإن الأمر الواحد إذا جعل لمتعدّد، فظاهره التقسيم فيهم(الميلاني، السيد محمد هادي الحسيني، محاضرات في فقه الإمامية- كتاب الخمس

المحقق/ المصحح: فاضل حسيني الميلاني، مشهد مؤسسه طبع ونشر جامعة فردوسي، ١٣٩٥ هق‌ص: ١٥٣ وراجع كذا: الحائري، السيد علي بن محمد الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، المصحح: محمد بهرمند- محسن قديرى- كريم انصاري- علي مروارید، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ١٤١٨، ج ، ص: ٢٤٦).

(٦٣) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج٢، ص ٨١ .

(٦٤) الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ١٠٤ .

(٦٥) الكليني، الكافي، ج١، ص ٥٤ .

(٦٦) الحويزي، تفسير نور الثقلين، ج ٢، ص ١٥٧ .

(٦٧) وذوو القربى معناه قربى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم والظاهر عموم قرباه، فقالت فرقة: قريش كلها بأسرها ذوو قربى، وقال أبو حنيفة والشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب استحقوه بالنصرة والمظاهرة دون بني عبد شمس وبني نوفل، وقال علي بن الحسين وعبد اللّه بن الحسن وابن عباس: هم بنو هاشم فقط ... وقال قوم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة والظاهر أنّ الْيَتامى والْمَساكينِ وابْنِ السَّبِيلِ عامّ في يتامى المسلمين ومساكينهم وابن السبيل منهم، وقيل: الخمس كله للقرابة، وقيل لعلي إن اللّه تعالى قال: والْيَتامى والْمَساكينِ فقال: أيتامنا ومساكيننا، وروي عن علي بن الحسين وعبد اللّه بن محمد بن علي أنهما قالا: الآية كلها في قريش ومساكينها(اندلسى، ابو حيان محمد بن يوسف، البحر المحيط فى التفسير، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ق، ج٥، ص٣٢٤ – ٣٢٥).

(٦٨) انظر: الاندلسي، البحر المحيط فى التفسير، ج٥، صص ٣٢٤- ٣٢٥ .

(٦٩) بعد نزول الآية "وانذر عشيرتك الاقربين" (الشعراء ٢١٤).

(٧٠) ابن حنبل، مسند احمد حنبل ،ج ٢،ص ٣٦٠.

(٧١) الزمخشري، الكشاف عن حقايق غوامض التنزيل، ج ٢، ص ٢٢١.

(٧٢) القرطبى ،الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٢ .

(٧٣) اختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها، قاله بعض السلف، لان النبي صلى الله عليه و- سلّم لما صعد الصفا جعل يهتف: (يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار) الحديث. و- سيأتي في" الشعراء" و- قال الشافعي و- أحمد و- أبو ثور و- مجاهد و- قتادة و- ابن جريج و- مسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال: (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد) وشبك بين أصابعه، أخرجه النسائي والبخاري... الثالث- بنو هاشم خاصة، قاله مجاهد وعلي بن الحسين. وهو قول مالك و- الثوري والأوزاعي وغيرهم.

(٧٤) ومن جمله روايات المجموعة الاولى، موثّقة عبد الله بن بكير. سأل الامام الباقر أو الامام الصادق(عليهما السلام) عن الآية المباركة (واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكينِ وابْنِ السَّبِيلِ) قال : خمس الله وخمس الرسول للامام ، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام ، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم .(تهذيب الاحكام ج٤ ص ١٢٥.) والروايات الدالة على أن المراد بـ ذي القربى أقرباء النبي منها أن الإمام الصادق سئل عن قوله تعالى (وأعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فقال : اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله ، واما خمس الرسول فلأقاربه ، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته (المصدر السابق).

(٧٥) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص ٥٦٩ .

(٧٦) لأنه(صاحب الزمان عليه السلام) المراد من ذي القربى في الكتاب والسنة، كما صرحت بذلك النصوص، التي منها مرسل ابن بكير المتقدم. وعن بعض علمائنا– وعن المختلف انه ابن الجنيد–: أن المراد به أقارب النبي (ص) من بني هاشم، كما هو ظاهر صحيح ربعي وابن مسكان المتقدمين. لكن لا مجال للعمل بهما بعد حكاية الإجماع عن جماعة– صريحاً وظاهراً– على خلافهما. أو إمكان حملهما على ما عرفت، مما هو صريح في أنه الامام. ولا ينافيه الجمع، لإمكان إرادة مجموع الأئمة.(الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، قم، مؤسسة دار التفسير، ١٤١٦ هق، ج، ص: ٥٦٩).

(٧٧) عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال: وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال اللّه عز وجل. إلى أن قال نحن واللّه عني بذي القربى وهم الذين قرنهم اللّه بنفسه وبنبيه فقال: «فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبى والْيَتامى والْمَساكينِ وابْنِ السَّبِيلِ» منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا أكرم اللّه نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس» (تهذيب الاحكام ج٤ ص ١٢٦).

(٧٨) وفيه ان الروايات الدالة على ان المراد به الامام عليه السلام كثيرة جدا– وان كانت ضعيفة السند بأجمعها– فهي نصوص مستفيضة متظافرة فضلاً عن التسالم والإجماع وفيه الكفاية، فخلاف ابن الجنيد لا يعبأ به. (الخوئي الموسوي، السيد أبو القاسم، ، المستند في شرح العروة الوثقى، المقرر: مرتضى البروجردي، ج٣، ص: ٣٠٨).

(٧٩) الفاضل المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن، ج١، ص٢٥٠ .

(٨٠) كنز العرفان في فقه القرآن، ج١، ص: ٢٥٣ وقال أصحابنا الإماميّة إنّه يقسم ستّة أقسام ثلاثة للرسول صلّى اللّه عليه وآله في حياته وبعده للإمام القائم مقامه و..٨٠.

(٨١) قال السيّد المرتضى: كون ذي القربى مفردا يدلّ على أنّه الإمام القائم مقام النبيّ صلّى اللّه عليه وآله إذ لو أراد الجميع لقال ذوي [القربى]. هذا رغم نقده للدليلين الذين ذكرهما السيد المرتضى.

(٨٢) المصدر السابق .

(٨٣) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٦، ص ٨٦.

[٨٤]الجهة الثالثة: في أنّ المراد من ذي القربى الواقع في الآية الكريمة هو الإمام (ع): قد اختلف في المراد من (ذي القربى) المذكور في الآية، والمعروف بين الأصحاب أنّ المراد منه الإمام (عليه السلام)، بل ادّعى عليه الإجماع. (اليزدي، السيد محمد، محقق داماد، كتاب الخمس، المقرر: عبد الله جوادى الآملي، قم، دار الإسراء للنشر، ١٤١٨ هق، ص ٣٤٩).

(٨٥) البروجردي، زبدة المقال فى خمس الرسول و الآل، ص ٦٤.

(٨٦) المصدر،ص ٨ .

(٨٧) وأما كون المراد من كلمة ذي القربى خصوص الامام (عليه السّلام) دون غيره فيمكن أيضا استشعاره من قوله تعالى ولِذِي الْقُرْبىٰ حيث عبر عنه بالمفرد دون الجمع فيشعر بان المراد به رجل واحد من أقرباء النبي صلّى اللّه عليه وآله ولا بد ان يكون اختصاصه بهذه المزية لوجود مزية فيه دون غيره من ذوي القربى فهو من حاز القرابة من وجهين وهذا ينطبق

على على بن أبي طالب (ع) وآله الأئمة المعصومين عليهم السلام كل في زمانه فلو كان المراد به جميعمن انتسب الى النبي صلّى اللّه عليه وآله لكان الاولى التعبير بالجمع وانما ذكرنا ذلك تأييدا لما اخترناه غير مستدلين به والذي نعتمد عليه ونحن في غنى من غيره انما هو الاخبار الصادرة عن أهل بيت العصمة والطهارة سلام اللّه عليهم. (البروجردى، حسين، زبدة المقال في خمس الرسول والآل، المقرر: القزويني، السيد عباس بن ابى تراب الحسينىقم، مطبعة علمية، ١٣٨٠ هق ص: ٩٨).

المصادر:

١. **القرآن الكريم**

٢. ابن الاثير، مجد الدين،(١٣٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، قم، موسسة مطبوعاتي اسماعيليان.

٣. ابن حنبل، احمد، (بلا تا)، مسند احمد حنبل، القاهرة، مؤسسة قرطبة.

٤. ابن فارس، احمد، (١٤٠٤ق)، مقاييس اللغه،قم،دفتر تبليغات اسلامى.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم،(بلا تا)، لسان العرب، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع.

٦. ابو الفتوح الرازى، حسين بن على، (١٤٠٨ق)، روض الجنان وروح الجنان في تفسيرالقرآن، مشهد، بنياد بجوهش‌هاى اسلامى آستان قدس رضوى،

٧. الاندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف،(١٤٢٠ق)، البحر المحيط فى التفسير، بيروت، دار الفكر.

٨. الآلوسي، السيد محمود، (١٤١٥ق)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلمية.

٩. محمد بن مكي، الشهيد الأول،(١٤١٢ق)، البيان، المصحح محمد الحسون، قم، بنياد فرهنكي امام المهدي.

١٠. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٨ق)، جواهر الحسان فى تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١.الحر العاملي، محمد بن الحسن،(١٤٠٩ق)، وسائل الشيعة، قم، موسسة آل البيت.

١٢. الحلي، حسن بن يوسف بن مطهرالأسدي ،(١٤١٤ق)، تذكرة الفقهاء، قم، موسسه آل البيت لإحياء التراث.

١٣. الخوئي، السيد أبوالقاسم، (١٣٨٤)، المستند في شرح العروة الوثقي، قم، موسسه إحياء آثار الامام الخوئي.

١٤. الرازي، فخر الدين ابو عبد الله محمد بن عمر، (١٤٢٠ ق)، مفاتيح الغيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٥. الراغب الاصفهاني، (١٤١٢ق)، المفردات في غريب القرآن، بيروت، دار العلم.

١٦. الزمخشرى، محمود، (١٤٠٧ق)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي،

١٧. السبحاني التبريزي، جعفر، (١٣٧٨)، الخمس في الشريعة الغراء، قم، موسسة انتشارات الإمام الصادق(ع).

١٨. السيوري، مقداد بن عبد الله، (بلا تا)، كنز العرفان، تحقيق محمد باقر البهبودي، طهران، المكتبه الرضوية لإحياء الاثار الجعفرية.

١٩. الشريف اللاهيجي، محمد بن علي، (١٣٧٣)، تفسير الشريف اللاهيجي، طهران، دفتر نشر داد.

٢٠. الطباطبايى، السيد محمد حسين، (١٤١٧ ق)، الميزان فى تفسير القرآن، قم، دفتر انتشارات اسلامى جامعة المدرسين (الحوزة العلمية قم).

٢١. الطبرسي فضل بن الحسن، (١٣٧٢)، مجمع البيان فى تفسير القرآن، طهران، انتشارات ناصر خسرو.
٢٢. الطريحي، فخر الدين، (١٣٩٥ق)، مجمع البحرين، طهران، مكتبه المرتضوي.
٢٣. الطنطاوي، السيد محمد، (بلا تا)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (بلا ناشر).
٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، (١٤٠٧ق)، الخلاف، قم، جامعة المدرسين.
٢٥. الطوسي، محمد بن حسن، (بلا تا)، التبيان فى تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. الحويزي، عبد علي بن جمعة،(١٤١٥ ق)، تفسير نور الثقلين، قم، انتشارات اسماعيليان.
٢٧. فاضل جواد، جواد بن سعيد، (بلا تا)، مسالك الافهام، المصحح محمد تقي كشفي ومحمد باقر شريف زاده، طهران، مكتبة المرتضوية.
٢٨.فاضل مقداد جمال الدين مقداد بن عبد الله،(١٤١٩ق)، كنزالعرفان فى فقه القرآن، طهران، مجمع تقريب المذاهب الإسلامية.
٢٩. فاكر ميبدي، محمد، (١٣٩١)،« تفسير مقارن آيه شريفه خمس»، فصلنامه علمي- بجوهشي مطالعات تفسيري، السنة الثالثة، الرقم ١٠.
٣٠. الفراهيدي، خليل بن أحمد، (١٤١٠ق)، العين، قم، نشر هجرت.
٣١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام،(١٤٠٦ق)، مصحح مؤسسة آل البيت عليهم السلام، مشهد، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
٣٢. القرشي، السيد علي أكبر، (١٣٧١)، قاموس القرآن، طهران، دار الكتب الإسلامية.
٣٣. القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٦٤)، الجامع لأحكام القرآن،طهران، انتشارات ناصر خسرو.
٣٤. كيا الهراسي، علي بن محمد، (١٤٠٥ ق)، أحكام القران، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٥.الكلينى، محمد بن يعقوب، (١٤٠٧ ق)، الكافي، المصحح: علي اكبر غفاري ومحمد آخوندى، طهران، دار الكتب الإسلامية.
٣٦. محامد، علي، (١٣٩١)، «تفسير تطبيقي آيه شريفه انفال»، مطالعات تفسيري، ش٩، قم، دانشكاه معارف اسلامي.
٣٧. المفيد، محمد بن النعمان،(١٣٧٢)، المقنعه، قم، مؤتمر الشيخ المفيد.
٣٨. المراغى، احمد بن مصطفى، (بلا تا)، تفسير المراغى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٣٩. المصطفوى، حسن،(١٣٦٠)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، طهران، بنكاه ترجمه ونشر كتاب.
٤٠. المغنيه، محمد جواد، (١٤٢٤ ق)، تفسير الكاشف، طهران، دار الكتب الإسلامية.
٤١. مكارم شيرازي، ناصر، (١٣٧٥)، انوار الفقاهة، كتاب الخمس والانفال، قم، نسل جوان.
٤٢. النجفي، محمد حسن بن باقر، (١٤٠٤ق)، جواهرالكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت، دار إحياء التراث الاسلامي.
٤٣. الهمداني، آقا رضا بن محمد هادي، (١٤٢٠ق)، حاشية المكاسب. قم، الناشر المؤلف.
٤٤. البروجردى، حسين،(١٣٨٠ق)، زبدة المقال في خمس الرسول والآل، المقرر: القزوينى، السيد عباس بن أبى تراب الحسيني قم، مطبعة علمية.
٤٥. الميلانى، السيد محمد هادى الحسيني،(١٣٩٥ق)، محاضرات في فقه الإمامية- كتاب الخمسمحقق/ المصحح: فاضل الحسينى ميلانى، مشهد مؤسسه طباعة ونشر جامعة فردوسي.
٤٦. الحائري، السيد على بن محمد الطباطبايي، (١٤١٨ق)، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل المحقق/ المصحح: محمد بهره مند- محسن قديري- كريم انصاري- علي مروارید، قم، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

٤٧. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي،(١٤١٦ق)، مستمسك العروة الوثقى، قم، مؤسسة دار التفسير
٤٨. الزبيدي، محمد مرتضى، (١٤١٤ق)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق / المصحح: علي، هلالي و سيري، علي، بيروت، دار الفكر.
٤٩.المحقق داماد، السيد محمد، (١٤١٨ق)، كتاب الخمس، المقرر: عبد الله جوادى آملي، قم، دار الإسراء للنشر.
٥٠. البخاري، محمد بن اسماعيل، (١٤٠١ق)، صحيح بخاري، دارلفكر للطباعة و النشر والتوزيع.
٥١. الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، (بلا تا)، القاموس المحيط، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٢. الهاشمي البصري، محمد بن سعد بن منيع (١٤١٠ق/١٩٩٠م)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.